المحور الرابع: انقضاء الالتزام

الالتزام أو الحق الشخصي مؤقت، إذ لا يجوز أن يبقى المدين ملزما إلى الأبد، لذا فمصير الالتزام الزوال، والمشرع الجزائري قد نص على أسباب انقضاء الالتزام، في الباب الخامس من الكتاب الثاني من القانون المدني، وذلك من المادة 258 الى المادة 322، بحيث ردها الى ثلاثة طوائف، وهي:

- ❖ انقضاء الالتزام بالوفاء، وهو السبب المألوف في أداء الحقوق.
- ❖ انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، ويتحقق ذلك في الوفاء بمقابل أو الاعتياض، والتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة.
- ❖ انقضاء الالتزام دون وفاء، ويكون ذلك في الابراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم المسقط.

وعليه سيتم التطرق إلى انقضاء الالتزام بالوفاء، تم إلى انقضائه بما يعادل الوفاء، وأخيرا إلى انقضاءه دون وفاء.

أولا: انقضاء الالتزام بالوفاء: الوفاء قانونا هو تنفيذ الالتزام، سواء كان هذا الالتزام بإعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وسواء كان هذا الشيء نقودا أو غير نقود.

ويعتبر الوفاء سببا لانقضاء الالتزام، وهو في ذات الوقت طريقا لتنفيذه، ومن ناحية أخرى فإن الوفاء تصرف قانوني، يخضع للقواعد العامة في التصرفات القانونية.

وغالبا ما يكون الوفاء من المدين، فيترتب عليه انقضاء الالتزام، وهذا هو الوفاء البسيط، ولكن قد يكون الوفاء من جانب شخص آخر غير المدين، فيحل محل الدائن في رجوعه على المدين بالالتزام، وهذا ما يسمى بالوفاء مع الحلول.

ثانيا: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء: إذا كان الالتزام ينقضي بالوفاء، أي بتنفيذه عينيا، فإنه ينقضي بما يعادل الوفاء، أو بما يقوم مقامه بطرق متعددة، تتمثل في الوفاء بمقابل أو الإعتياض، التجديد والإنابة في الوفاء، المقاصة، واتحاد الذمة.

الوفاء بمقابل أو الاعتياض.

نص المشرع على أحكام الوفاء بمقابل أو الاعتياض، في القسم الأول بعنوان:" الوفاء بالمقابل"، من الفصل الثاني بعنوان:" انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء"، وذلك من خلال المادتين 285 و286 قانون مدني.

تنص المادة 285 قانون مدني، على أنه:" إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا، استعاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء."

فالوفاء بمقابل أو الاعتياض، هو قبول الدائن من المدين في استيفاء حقه شيئا غير المستحق أصلا. ويتحقق ذلك غالبا إذا كان المدين ملزما بدفع مبلغ من النقود في تاريخ محدد، ويعجز عن تدبير هذا المبلغ فيقبل منه الدائن في استيفاء حقه، نقل ملكية عقار أو منقول وفاء لهذا الالتزام، غير أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التزام المدين متعلقا بنقل ملكية عقار معين، فيقبل الدائن وفاء لهذا الالتزام تقديم عقار آخر أو مبلغا من النقود.

وعليه ففي هذا النوع من الوفاء، يكون المقابل مختلفا عن الشيء المستحق، وقبل الدائن هذا المقابل وفاء لحقه.

التجديد.

التجديد هو اتفاق يقصد به استبدال التزام جديد، بالتزام قديم مغاير له، في عنصر من عناصره.

فالتجديد يؤدي في آن واحد إلى انقضاء الالتزام القديم، وانشاء التزام جديد يحل محله، ويختلف عنه في عنصر من عناصره، هذا العنصر قد يكون المدين أو الدائن أو الدين.

والتجديد بهذا المعنى، لا أهمية له في الوقت الحاضر، لأن تغيير المدين في التجديد، يستعاض عنه بحوالة الدين، وحوالة الحق تغني عنه بتغيير الدائن، والوفاء بمقابل يغني عن التجديد بتغيير الدين.

الإنابة في الوفاء.

نص المشرع على أحكام الانابة في الوفاء في ثلاث مواد فقط، وهي: 294 و295 و296 من القانون المدني وذلك ضمن القسم الثاني بعنوان: "التجديد والإنابة"، من الفصل الثاني بعنوان:" انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء".

نصت المادة 294 قانون مدني، على أنه:" تتم الانابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة، أن تكون هناك حتما مديونية سابقة، بين المدين والغير."

وعليه فالإنابة في الوفاء تصرف، بمقتضاه يحصل المدين على رضاء الدائن، بشخص ثالث أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، وهي على هذا النحو تفترض وجود ثلاث أشخاص، وهم:

- المنيب وهو المدين الأصلي.

- والمناب لديه، أي الدائن.

- والمناب هو الغير، أي الشخص الأجنبي الذي يلتزم بتحمل الدين، والوفاء به مكان المدين.

ولا تقتضي الانابة في الوفاء، أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين أي المنيب، والشخص الثالث الأجنبي، وهي تفترض أن يكون المنيب مدينا للمناب لديه، لأنها من طرق انقضاء الالتزام.

المقاصة.

تعتبر المقاصة سببا من أسباب انقضاء الالتزام، فهي تفترض أن المدين قد صار دائنا لدائنه، حيث تجتمع في كل من طرفي الالتزام صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما.

فهي إذن سبب لانقضاء دينين متقابلين، بين نفس الشخصين، بقدر الأقل منهما، وتفترض وجود شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، بمبلغ من النقود أو بكمية من المثليات، فيحق لكل منهما أن يقاص الآخر بما له قبله على قدر من الدينين، بحيث لا يبقى في ذمة أحدهما إلا ما زاد على هذا القدر.

اتحاد الذمة.

نص القانون المدني على اتحاد الذمة، في القسم الرابع، من الفصل الثاني، بعنوان:" انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء"، وذلك من خلال المادة 304 منه.

نصت المادة 304 فقرة أولى قانون مدني، على أنه:" إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد، انقضى هذا الدين، بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة."

وعليه يتحقق اتحاذ الذمة، عندما تجتمع صفتا الدائن والمدين في شخص واحد، بالنسبة الى دين واحد أي أن الشخص يصبح دائنا لنفسه، وتكون ذمة الدائن هي ذمة المدين، وليس من المتصور أن يطالب الشخص نفسه بالدين.

واتحاذ الذمة يقع بين الأحياء، كما إذا قام المستأجر بشراء العين المؤجرة من المالك المؤجر، فهنا تجتمع صفة المؤجر والمستأجر لدى نفس الشخص، وبهاته الصفة، فإن اتحاد الذمة يؤدي الى انقضاء الالتزام كليا أو جزئيا، حسبما يكون متعلقا بالدين كله أو بجزء منه، وكذلك الشأن في حالة ادماج الشركات، تجتمع في شخص الشركة الجديدة، صفتا الدائن والمدين، وينقضي الدين بالقدر الذي اتحدت من الذمة. ومن الأمثلة على اتحاد الذمة بين الأحياء، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 400 قانون مدني، كما يلي:" إذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه، فللمتنازل ضده أن يتخلص من هذا الشخص، برد ثمن البيع الحقيقي له، والمصاريف الواجبة." فهذا دين متنازع فيه في ذمة المدين للدائن، وقد حوله الدائن بمقابل إلى شخص آخر، فيستطيع المدين "المتنازل ضده"، أن يحول هذه الصفة إليه، عن طريق رد الثمن والمصاريف إلى المحال له، فيصبح المدين بفضل هذا الاسترداد دائنا لنفسه، وتتحدد الذمة في الدين.

وقد يتم اتحاد الذمة بسبب الوفاة، وهي اتحاد الذمتين بسبب الوفاة، كما في حالتي الميراث والوصية كما هو الشأن إذا توفي الدائن وورثه مدينه، أو توفي المدين فورثه دائنه، فتجتمع صفة الدائن والمدين لدى الوارث في الدين ذاته، فينتقل عندئذ حق الدائن المتوفي، إلى المدين الوارث، وينقضي نتيجة لذلك دينه لاتحاد الذمتين لأنه يصبح عندها دائنا لنفسه.

ثالثا: انقضاء الالتزام دون وفاء: ينقضي الالتزام دون أن يقوم المدين بالوفاء، أو ما يعادل الوفاء في حالات ثلاث، وهي: الإبراء، استحالة التنفيذ، التقادم المسقط.

الإبراء.

نص المشرع على أحكام الابراء في القسم الأول من الفصل الثالث بعنوان:" انقضاء الالتزام دون الوفاء به"، وذلك من خلال المادتين 305 و306 منه.

والابراء هو وسيلة تؤدي الى انقضاء الالتزام، دون أن يحصل الدائن على حقه، ولا على ما يقابل حقه من مدينه، فهو إذن نزول الدائن عن حقه، تجاه مدينه بدون مقابل، وهو عمل من أعمال التبرع.

ومن خلال المادة 305 قانون مدني، والتي تنص:" ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا، إذا رفضه المدين"، يتضح أن الابراء هو تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة، وهي إرادة الدائن، ويتم إذا اتصلت إرادة الدائن بعلم المدين، ومن وقت علمه دون حاجة إلى قبول المدين، غير انه لا يمكن فرض ابراء على المدين بالرغم منه، ولذلك أجاز رد الابراء.

استحالة التنفيذ.

عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإن الالتزام ينقضي، ولا يجيز المدين على تنفيذه، إذ القاعدة العامة في هذا الخصوص هي أنه:" لا التزام بمستحيل"، وهذا الحكم تقتضيه

طبيعة الأشياء، وهذا ما جاء في المادة 307 قانون مدني، والتي تنص:" ينقضي الالتزام، إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه، لسبب أجنبي عن إرادته."

التقادم المسقط.

تضمن القانون المدني أحكام التقادم المسقط، كسب من أسباب انقضاء الالتزام دون وفاء، في القسم الثالث، من الفصل الثالث بعنوان:" انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك من المادة 308 الى 322 منه.

والتقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة، إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه.

وعليه فهذا التقادم يفترض مضي مدة معينة، دون أن يطالب الدائن مدينه بالدين عند استحقاقه فيترتب على ذلك أنه بمضي هذه المدة، يستطيع المدين أن يدفع مطالبة الدائن بحقه بالتمسك بالتقادم المسقط.